لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٣٦-٢٣٧)

جزء

في الكلام على قوله إن امرأتي لا ترد يد لامس

للحافظ أبي الفضل
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى)

ويليه

جزء

في تخريج حديث لا ترد يد لامس

للإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي
(ت ٩٠٩ هـ رحمه الله تعالى)

تحقيق
أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-190-9



المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مسبب الأَسباب، ومنزل الكتاب، ومنشئ السحاب، وهازم الأَحزاب، وخالق الناس من تراب.

والصَّلاة والسلام على رسوله النبي الأَواب، خير من صلَّى لله وقام وأناب، الجامع بين أحسن الأَخلاق وأشرف الأَنساب، وعلى آله وزوجاته والأَصحاب، ومن سار على نهجهم ولم يخالف الصواب.

اللَّهُمَّ يا من ذلَّت له الرقاب، وجرت بأمره الريح والسحاب، احفظنا في الحال والمآب، وألهمنا التزود قبل أن ندفن تحت التراب، وأرشدنا عند السؤال إلى صحيح الجواب، ونجِّنا من العذاب يوم البعث والحساب، يا كريم يا وهَّاب.

أما بعد:

فلا شك أن الاشتغال بحديث النبي ﷺ خير ما أفنيت فيه الأَعمار، وبذلت فيه الأَوقات، واستنفرت له الطاقات، استنباطًا لمعانيها، وشرحًا لمشكلها، وبيانًا لغامضها؛ فإنَّ فيه لذة لا يقدر قدرها إلَّا من باشرها وعاينها.

ومن هنا تعددت المصنفات في الحديث النبوي، سواء ما صنف في جمع من الأَحاديث، أو ما كان في حديث واحد، وهذا الحديث الذي يفردونه بالتصنيف لا يخلو ـ غالبًا ـ من أمرين هما سبب تخصيصه بالتأليف[1]:

إما أن يكون لعظم شأنه وكثرة فوائده وما يستفاد منه، وهذا هو الأَعم الأَغلب؛ لأَنه ﷺ أوتي جوامع الكلم، وهي الكلام القليل المبنى الكثير المعنى.

والسبب الآخر أن يكون في الحديث ما يشكل على الناس فهمه، ويستعصي عليهم أمره، فينبري له أهل العلم الذين يبينون معناه، ويشرحون غامضه وما يستشكل منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والعلماء ـ في القديم والحديث ـ لا تخلو مصنفاتهم ـ غالبًا ـ من تلك المقاصد، وهاتيك المآرب.

ومن القسم الثاني ـ أي الأَحاديث التي قد يشكل ظاهرها ـ ما ورد أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال له ﷺ: «**طلقها**». قال: لا أستطيع. فقال له: «**فاستمتع بها**».

---

(١) انظر في هذا الشأن: كتاب «التعريف بما أفرد من الأَحاديث بالتصنيف» ليوسف بن محمد العتيق ـ جزاه الله خيرًا ـ فقد جمع في ذلك قدرًا طيبًا، وقد فتح باب الزيادة والإفادة لغيره، وقد طبع الكتاب في دار الصميعي.

وهذا الحديث قد تطرأ عليه تساؤلات، فما معنى (لا ترد يد لامس)؟ وهل هو كناية عن الفجور؟ أم أنه معنى آخر؟ وما الاستطاعة التي نفاها الرجل؟ وكيف يوجه إقرار النبي ﷺ بإبقائها؟ وهل هذا الحديث يصح روايةً؟ وغير ذلك من الإشكالات.

ولهذا انبرى بعض أهل العلم للكلام على الحديث رواية ودراية، فتكلموا على الحديث، كثير منهم ضمن مؤلفاتهم، وبعضهم أفرده بمصنف مستقل، وممن صنف في هذا الحديث بخصوصه: الحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن عبد الهادي الحنبلي ـ وهما الجزأين المراد تحقيقهما في هذا العمل ـ، ومنهم عبد العزيز بن الصديق الغماري[١].

ودونك ـ أيها الموفق ـ رسالتين في هذا الحديث:

❑❑❑

---

(١) بعنوان: (جلاء الدامس عن حديث لا ترد يد لامس)، وقد أشار إلى رسالته هذه في كتابه «التأنيس بشرح منظومة الذهبي في التدليس»، ولم أقف عليه مطبوعًا.

الرسالة الأُولى:
جزء في الكلام على قوله:
(إن امرأتي لا ترد يد لامس)[١]،
للحافظ أبو الفضل
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
رحمه الله

* وصفها:

النسخة من نفائس محفوظات دار الكتب المصرية[٢]، كتبت بخط أبو بكر بن محمد بن عمر بن النصيبي الحلبي الشافعي[٣]، أحد تلاميذ الحافظ النجباء، نسخها من خط الحافظ رحمه الله، كما صرح هو بذلك في آخر الجزء، وكان ذلك في مستهل شعبان سنة ٨٥٢هـ، في خمس لوحات متوسطة الحجم، بخط واضح جميل.

---

(١) وقد ذكرها تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر»، عند ذكره لمصنفات الحافظ (٢/ ٦٧٧). وذكرها غير واحد ممن صنف في الأعلام والمؤلفين.

(٢) محفوظة في الدار ضمن مجاميع برقم (١١٩١).

(٣) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٨٧)، وقد أخبر أنه ولي وكالة بيت المال وإفتاء دار العدل، وأنه توفي شهيدًا بالطاعون في رمضان ٨٦٣هـ رحمه الله.

وكعادة الحافظ رحمه الله، فإنَّه تكلم عن الحديث دراية ورواية، فقرب ما تباعد، وجمع ما تناثر، وحلاها بالنقاش والحوار، وطرزها بالترجيح والاختيار، في وجازة واختصار، وقد كانت جوابًا عن سؤال ورد عليه حول هذا الحديث، فكان هذا الجزء اللطيف.



الرسالة الثانية:
جزء في تخريج حديث: «لا ترد يد لامس»
للإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي
رحمه الله

وصفها: عن نسخة نفيسة بخط المصنف نفسه رحمه الله، وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية[١]، غير أنها ناقصة من الآخر، والذي يظهر أن المصنف شرع فيها ولم يكملها؛ لأنهُ بقي في آخر لوحة من المخطوط فراغ بقدر نصف اللوحة، فلم ينتهي الكلام بنهايتها حتَّى يقوم احتمال الضياع والفقدان.

وسبب تأليفه ـ كما في بداية الجزء ـ سؤال ورد على ابن عبد الهادي عن الحديث من رواه ومن خرجه؟ فشرع رحمه الله في ذكر من أخرج الحديث موصلًا لتلك الطرق بإسناده، حيث ذكر طريق ابن أبي شيبة بإسناده إليه، ثم إسناد أبي داود كذلك، ثم النسائي، ثم ذكر طرق الحديث التي أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، لكنه سبق قلمه فكان يذكر النسائي بدل البيهقي، ويؤكد هذا الخطأ أمران:

---

(١) محفوظة فيها برقم (أدب ٤٥). وانظر ذكرها عند ابن الغزي في «النعت الأكمل» (ص٧١).

أحدهما: أن الأَسانيد التي يذكرها هي نفس أسانيد البيهقي، ومعلوم أن طبقة البيهقي دون النسائي بمفاوز، بل بعض الذين يذكر أن النسائي يروي عنهم ـ وهم شيوخ البيهقي في الحديث ـ قد ولدوا بعد وفاة النسائي أصلًا!

وأما الأَمر الآخر: فإنَّه نقل تعليقين فقال: (قال نسائي)، والواقع أن الكلام المنقول هو بنصِّه للبيهقي كما في «سننه»، فتبين بهذا وذاك أن المراد بالنقل عنه هو البيهقي لكنه سبق قلم.



عملي في التحقيق

* قمت بنسخ كل مخطوط في برنامج (الوورد).

* نسقت الكلام وقسمته لفقرات، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

* تمييز الكلام المنقول عن كلام المصنف بوضعه بين قوسين.

* عزو الأَحاديث والنقول لمصادرها ما أمكن ذلك.

* قمت بالتعليق على بعض المواطن التي تحتاج إلى تعليق.

* التقديم لهذا العمل بمقدمة مختصرة.

* ترجمت للمصنفَيْنِ ترجمة موجزة.

* وضع فهارس مختصرة للجزأين.



ما قيل في الحكم على الحديث

وليس الغرض هنا ذكر طرق الحديث وعلله ونقد سنده[١]؛ لأن ذلك سيطول به مقام هذه المقدمة، ولكن اللبيب تكفيه الإشارة، وحسبك أيها القارئ من القلادة ما أحاط بالعنق، فأقول:

اختلف أهل الحديث في الحكم على الحديث، ما بين مصحح ومضعف، ودونك بيان ذلك مع الإحالة على موطنها، فهي مضآن الكلام عن الحديث، فليراجعها من شاء.

فممن صححه ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٢٤٣)، ووصفه بأنه (غاية في الصحة). والنووي كما في «تهذيب الأسماء»، وقال: (هو حديث صحيح مشهور). والمنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٣٣) وقال: (رجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد). والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦١٧) وقال: (رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح). وابن كثير صحح إسناد النسائي في «تفسيره» (١٠/ ١٦٩)، وقال: (وهذا إسناد جيد). وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٧٨)، وقال:

---

(١) قد قام الأخ حامد الحنبلي ـ وفقه الله ـ بتخريج الحديث وجمع كلام أهل العلم في سنده بما لا مزيد عليه، وبحثه منشور في ملتقى أهل الحديث، تحت هذا الرابط: www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=30763.

(وهذه الأَسانيد كل رجالها ثقات). وابن حجر فإنَّه صححه في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٥٢)، وفي الجزء الذي معنا أيضًا. وصححه الشيخ الأَلباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٢٨٩). رحم الله الجميع.

أما المضعفون للحديث فمنهم يحيى بن سعيد القطان، كما عند الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٩٦)، فقد سئل عن رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس فأنكرها، ورواه من طريقه مرسلًا. ومنهم الإمام أحمد فقد سئل عنه كما في «مسائل» ابنه عبد الله (ص٤٤٥) فقال: (ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، ليس لها أسانيد جياد). ومنهم النسائي حيث قال في «سننه» (٦/ ٦٧) بعد إخراجه له: (هذا الحديث ليس بثابت). ومنهم القاضي أبو بكر ابن العربي حيث قال: (هذا الحديث ليس بثابت)، كما نقله عنه مرعي الكرمي في «أقاويل الثقات» (ص١٨٩). ومنهم ابن الجوزي فقد أورده في «موضوعاته» (٢/ ٢٧٢). ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في «الفتاوى المصرية» (٣٢/ ١١٦): (حديث ضعيف، ضعفه أحمد وغيره).

وهو ما يفهم من صنيع الحافظ العراقي؛ فإنَّه نقل كلام المضعفين للحديث في «المغني» (٤٧٤)، ولم يتعقبه بشيء! وهو ما يفهم أيضًا من صنيع الشوكاني؛ فإنَّه أورده في «الفوائد المجموعة» (ص١٢٩)، لكنه أورد الخلاف فيه ولم يتعقب بشيء! وكذلك فِعل صديق حسن خان في «الروضة الندية» (٢/ ١٧) حيث قال: (والحديث مرسل فإن ثبت فتأويله...). رحم الله الجميع.

❑❑❑

الكلام عن معنى الحديث

اختلفت توجيهات أهل العلم ـ عند من صحح الحديث ولم يضعِّفه ـ حول معنى قوله: **(لا ترد يد لامس)** في هذا الحديث، وجملة تلك الأَقوال والمذاهب التي ذكرت في معنى الحديث ما يلي:

- **فمن أهل العلم من قال**: أن الحديث على ظاهره، وأنه كناية عن الفجور؛ ولهذا أمر بمفارقتها.

- **ومنهم من قال**: هو على ظاهره لكن هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على الزانية، فهذا هو الحرام.

- **ومنهم من قال**: بل هذا كان من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فإنَّه لمَّا أمره بمفارقتها خاف ألا يصبر عنها فيواقعها بالحرام، فأمره بإمساكها؛ لأَن مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فسادًا من مواقعتها بالسفاح.

- **ومنهم من قال**: أي أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها.

- **ومنهم من قال**: أن المراد ليس على ظاهره؛ بل المعنى المراد أنها سخية لا ترد متصدقًا طلب منها مالًا، فهي لا تمنع شيئًا من مال الزوج، ولا ترد من طلب منها العطاء.

• **ومنهم من قال** ـ وهو داخل فيما سبق ـ: أن معنى (أمسكها) أي عن الزنا أو عن التبذير، إما بكثرة الجماع، أو بمراقبتها والاحتفاظ على المال.

• **ومنهم من قال**: هذا كان شكًّا من الرجل، فهو لا يجزم به ولكنه فهم منها ذلك بقرائن، لذا أمر بفراقها احتياطًا، فلمَّا أخبر بعدم قدرته على ذلك لمحبته لها وعدم صبره عنها أمره بالإمساك بها؛ لأَن محبته لها متحققة، ووقوع الفاحشة منها مُتوهَّم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل.

• **ومنهم من قال**: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها ونحوه، فهي تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركًا لمَا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها رأى المصلحة في إمساكها أرجح من مفارقتها.

* **والراجح** ـ والله أعلم ـ هو القول الأَخير؛ ذلك لأَن كل الأَقوال المذكورة لا تخلو من انتقاد، فتفسير الحديث على ظاهره ـ مثلًا ـ وأن معناه الفجور في غاية البعد؛ لأَن هذا الأَمر يستوجب التصريح، لا أن يكني عنه بهذا اللفظ، ثم إن الرجل لو كنى بهذا عن الزنا لعدَّ قاذفًا، وهذا له أحكامه الثابتة في الشرع، فهو إما أن يأتي بالشهود أو يلاعن المرأة وإما أن يحدَّ، فلمَّا لم يحصل هذا دلَّ على أنه لم يرِد رميها بالفاحشة، وأيضًا هذا التفسير يتعارض مع

قول الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وكذلك إقرار النبي ﷺ له بإبقاءها يمتنع مع هذا القول؛ فهو ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، ولا يرضى للرجل أن يكون ديوثًا يقرُّ الفاحشة في أهله.

وأما من قال أنه كناية عن السخاء، وأنها كانت كثيرة النفقة؛ فهو مردود من وجوه، فلو كان المراد السخاء لعبَّر عنه بالالتماس لا اللمس، فيقال حينئذ: لا ترد يد ملتمس؛ وأيضًا فإنَّ السخاء صفة ممدوحة فكيف تعاقب عليه المرأة بالطلاق؟! وحتى لو كان ما تنفقه من مال الزوج فإنَّ الأَحرى أن يوجه هو إلى صون ماله وحفظه، لا أن يؤمر بمفارقتها.

وأما القول الأَخير، فهو أعدل الأَقوال وأقربها للصواب؛ إذ المرأة لمَّا كانت لا تمنع من لمسها أو وضع يده عليها ـ وهذا يصدق عليه لفظ اللمس ـ، ولا يلزم من هذا أنها تطيع في الفاحشة، أمره الشارع بفراقها تركًا لما يريبه، وسدًّا لهذا للباب؛ ولأَن ذلك الأَتقى لربه والأَطهر لبيته، ولكن النبي ﷺ لمَّا وجد منه حبًّا لها قد صرح به، وولعًا بها متمكنًا منه، خشي معه إن طلقها أن تتبعها نفسه فيقع في الحرام، لذا أمر بإمساكها، دفعًا للمفسدة الأَكبر.

فهي لم تقع في الزنا إنما وقعت في بعض المقدمات، ولهذا قال: (لا ترد يد لامس)، فقيَّد اللمس باليد فقط، ولفظ اللمس والملامسة إذا أريد بهما الجماع فإنَّه لا يقيَّد باليد، فلو أراد الجماع لقال مثلًا: لا ترد لامس؛ فقرنه باليد نظير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ

كِتَٰبًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧][(١)].

قال الصنعاني رحمه الله: (فالأَقرب المراد أنها سهلة الأَخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأَجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة)[(٢)].

*** خلاصة الأمر:**

أن معنى: (لا ترد يد لامس): أي أن المرأة لا تجذب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك، فإنَّ من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه، وهي حصان عفيفة إذا أريد منها الزنا، وهذا كان عادة كثير من نساء العرب، ولا يعدُّون ذلك عيبًا بل كانوا في الجاهلية يرون للزوج النصف الأَسفل، وللعشيق النصف الأَعلى! حتَّى قال قائلهم:

فللحب ما ضمت عليه نقابها   وللبعل ما ضمت عليه المآزر[(٣)]

وهذا الرأي هو الذي اختاره الحافظ في رسالته، فهو قد رجح هذا القول، ونقله عن أهل العلم، وقد رد على بقية الأَقوال بإيجاز واختصار.

ودونك أيها القارئ ـ قبل الختام ـ صورًا من المخطوطات المعتمدة في التحقيق، وترجمتين مختصرتين للشيخين: ابن حجر وابن عبد الهادي رحمهما الله.

❑❑❑

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٦).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «انظر روضة المحبين» (ص١٣٠).

نماذج صور من المخطوطات

الحمد لله

الفتيا بخط شيخنا شيخ الإسلام حافظ الوقت شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي [illegible] على المسلمين بطول بقائه

ما صورته

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سئلت عن حديث رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس الحديث ما حال هذا الحديث ومن خرّجه وما [illegible] متنه وما معناه ومن تكلم عليه وهل عرف اسم الرجل والمرأة وهل فيه أنه لما أمره [illegible] أن لا أستطيع وما معنى عدم الاستطاعة وأن يكون الجواب مبسوطا فأجبت وبالله التوفيق

أما حال هذا الحديث فهو حسن صحيح ولم يصب من قال إنه موضوع على ما سأبينه وأما من خرجه فأخرجه أبو داود والنسائي في كتابيهما السنن والبزار في مسنده من حديث ابن عباس وأخرجه النسائي من وجه آخر عنه وأخرجه الخلال في العلل والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن من حديث جابر وأما سياق بقية متنه ففي رواية أبي داود جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال غرّبها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها وفي رواية النسائي مثله وفي رواية أخرى للنسائي إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها وفي لفظ له إن عندي امرأة من أحب الناس إلي وإنها لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها وفي رواية البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس قال فارقها قال إني أحبها قال فاستمتع بها

وأما معناه ومن تكلم عليه فقد وقع ذلك في كلام أبي عبيد القاسم بن سلام وأبو عبد الله ابن الأعرابي والأصمعي والإمام أحمد بن حنبل والنسائي وأبو سليمان الخطابي والقاضي أبو الطيب الطبري وآخرون ممن بعدهم وحاصل ما حملوه عليه شيئان أحدهما أن معنى قوله لا تمنع يد لامس كناية عن الفجور وهذا قول أبي عبيد وابن الأعرابي وبه جزم الخطابي في معالم السنن وشرح الحديث فقال معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده وقوله غرّبها [illegible] وأصل الغرب في كلام العرب البعد قلت [illegible] أمر من التغريب معناه الطلاق ووقع في رواية البزار في مسنده بلفظ طلقها وهو شاهد لتفسير الخطابي وكذا الرواية في حديث

جابر

صورة الصفحة الأُولى من جزء الحافظ ابن حجر

في الموضوعات ولم يذكر من طرقه إلا الطرق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر
واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد فأبان ذلك عن قلة اطلاع ابن الجوزي
وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه ولو عرضت
هذه الطرق على إمامه لاعترف أن للحديث أصلا ولكنه لم يقع له فلذلك لم أر له في
مسنده ولا فيما يروى عنه ذكرا أصلا لا من طريق ابن عباس ولا من طريق جابر سوى
ما سأله عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطرق بخصوصها والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني عفا الله عنه آمين
نقل ذلك من خط كاتبه بطول [illegible] معتقدا أن لا نظير له في زمانه [illegible] أجمله
[illegible] محمد بن [illegible] ابن الحمصي الشافعي [illegible] في مستهل شهر شعبان سنة [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من جزء الحافظ ابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم سألني رضي الله عنه عن حديث

الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن زوجتي

لا ترد يد لامس رواه ومن خرجه فقلت

وبالله التوفيق رواه جماعة من الأئمة منهم الإمام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأُولى من جزء الحافظ ابن عبد الهادي (بخطه)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلا جاء فقال إن لي امرأة لا تمنع

يد لامس قال فارقها قال إني لا أصبر

عنها قال فاستمتع بها قال وكذلك رواه

[illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من جزء الحافظ ابن عبد الهادي (بخطه)

ترجمة مختصرة لابن حجر العسقلاني(١)

*** اسمه ونسبه:**

هو أبو الفضل شهاب الدِّين علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي، الشهير بالحافظ، وابن حجر لقب لأَحد أجداده، وأصلهم من عسقلان، وقد ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ.

*** نشأته:**

نشأ يتيمًا حيث مات أبوه وأمه قبل أن يبلغ الأَربع سنوات، تاركًا له مبلغًا من المال أعانه على أعباء الحياة، ومواصلة طلب العلم، وقد انتقل إلى كفالة (زكي الدِّين الخروبي) كبير تجار مصر، الذي قام بتربيته والعناية به.

---

(١) وممن ترجم للحافظ ابن حجر ترجمة موسعة: الحافظ السخاوي في كتابه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وقد طُبع الكتاب في ثلاث مجلدات. وترجم له من المعاصرين د. شاكر عبد المنعم في كتابه: «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه «الإصابة»». وهو مطبوع في مجلدين. وغيرهم كثير.

*** طلبه للعلم:**

حفظ القرآن في التاسعة من عمره، وحفظ المتون في شتَّى الفنون، ثم تدرج في طلب العلم، فتتلمذ على كبار علماء عصره، أمثال زين الدِّين العراقي، وسراج الدِّين ابن الملقن، وأبو حفص البلقيني، والعز بن جماعة، والشهاب البوصيري، وغيرهم.

ثم حُبِّب إليه علمُ الحديث، فأقبل منكبًّا عليه مطالعةً وقراءةً، حفظًا واستيعابًا، سماعًا وإجازةً، روايةً ودرايةً، جمعًا واختصارًا، حتَّى انتهت إليه الرياسة في علم الحديث، وبلغت فيه أعلى المراتب، حتَّى صار لقب الحافظ علمًا عليه.

*** مناصبه:**

شغل عدة مناصب مهمة، حيث درَّس في المدرسة الحسنية، والمنصورية، والجمالية، والشيخونية، والصالحية، وغيرها من المدارس الشهيرة بمصر، كما تولى الإفتاء بدار العدل، وتولى منصب القضاء، واستمر في منصبه نحو عشرين سنة، وإلى جانب ذلك تولى الخطابة في الجامع الأَزهر.

*** مؤلفاته:**

اشتغل بالتصنيف فأكثر منه، وقد زادت مؤلفاته على مائة وخمسين مصنفًا، ومن أشهرها:

١ ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

٢ ـ «الإصابة في تمييز الصحابة».

٣ ـ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».

٤ ـ «تهذيب التهذيب».

٥ ـ «تقريب التهذيب».

٦ ـ «لسان الميزان».

وقد رزقت مؤلفاته القبول فتنافس عليها العلماء والأَمراء، وذلك لمَا حوته من علم غزير، ورغم كل ذلك كان يقول: (لست راضيًا عن شيء من تصانيفي؛ لأَني عملتها في ابتداء الأَمر، ثم لم يتهيأ لي مَنْ يُحرِّرُها معي، سوى: «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«لسان الميزان»، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العَدَد واهية العُدَد، ضعيفةُ القُوى، ظامئة الرُّوى)[1].

*** وفاته:**

كانت وفاته في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وكانت جنازة مهيبة، ازدحم فيها الناس للصلاة عليه وتشييعه، فرحمه الله وأكرم مثواه وبلَّ بالرحمة ثراه.

❑❑❑

---

(١) نقلها عنه تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٥٩).

ترجمة مختصرة
ليوسف بن عبد الهادي[(١)]

* اسمه ونسبه:

هو أبو المحاسن جمال الدِّين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، القُرَشي العُمَرِي، الدمشقي الصالحي، الشهير بـ ابن المِبْرَد ـ بكسر الميم، وسكون الباء الموحدة، وفتح الراء ـ، كما ضبطه الزركلي في الأَعلام، وهي نسبة إلى أسرته (آل المبرد) والتي هي من أسرة آل عبد الهادي، وهم من آل قدامة.

* مولده وطلبه للعلم:

وُلد رحمه الله بصالحية دمشق سنة ٨٤٠هـ، حفظ القرآن وطلب العلم صغيرًا، لأَن بيته كان بيت علم، وسمع الحديث من والده وجده، وصرف همته لعلم الحديث، فأخذ عن غالب مشايخ الشاميين، وأجاز له خلق.

---

(١) انظر لترجمته: (سُكُرْدَان الأَخبار) لتلميذه ابن طولون الحنفي، وترجم له في كتاب مستقل سماه: «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي» ـ وكلاهما مخطوط ـ، و«النعت الأكمل» لابن الغزي، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» للنجدي، وكتاب «يوسف بن عبد الهادي حياته وآثاره» للخيمي، و«الأَعلام» للزركلي.

*** مناصبه العلمية:**

أجمع أهل زمانه على تقدمه وإمامته؛ لذا فإنَّه ناب في القضاء، ودرس وأفتى، وولي المناصب، ثم إنه أقبل على التأليف، فصنف في عدة فنون، حتَّى بلغت أسماء كتبه مجلدًا، رتبها على حروف المعجم.

*** مؤلفاته:**

كان رحمه الله صاحب قلم سيال، ومن المكثرين من التصنيف، إذ ترك خلفه كتبًا كثيرة في شتَّى أنواع العلوم، كالفقه والحديث والمصطلح والعقيدة والسيرة والتاريخ والتراجم والنحو والأَدب والطب،فمن مصنفاته:

١ ـ «مغني ذوي الأَفهام عن الكتب الكثيرة في الأَحكام».

٢ ـ «شرح مغني ذوي الأَفهام». لخصه من «جمع الجوامع».

٣ ـ «جمع الجوامع». كتاب كبير حافل، جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأَشتات المسائل الفقهية، ولكنه لم يتمه، يوجد قطعة منه.

٤ ـ «عمدة المبتدي في الفقه الحنبلي».

٥ ـ «غاية السول إلى علم الأُصول».

٦ ـ «إرشاد السالك إلى مناقب مالك».

٧ ـ «فهرست كتبه». ذكر فيه مؤلفاته[١].

---

(١) وقد ذكر مصنفاته غير واحد، منهم هو نفسه في فهرسته. والخيمي في كتابه: «يوسف بن عبد الهادي حياته وآثاره». والبغدادي في «هدية العارفين»، والطريقي في كتابه «معجم مصنفات الحنابلة».

*** وفاته:**

توفي رحمه الله في سادس المحرم سنة ٩٠٩هـ، وصلِّي عليه في جامع الحنابلة، وكانت جنازة حافلة، ودفن على سفح جبل قاسيون، رحمه الله رحمة واسعة.



ختامًا

وبعد هذا وذلك، فقد فرغنا من جمع القطاف، وبلغنا آخر المطاف، فلك أيها القارئ غنمه وعليَّ غرمه، فما وجدت فيه من صواب فالحمد لله على توفيقه، وما وقفت عليه من خطأ فحسبي أني بذلت الجهد، ويأبى الله إلَّا أن يتفرد بالكمال، كما قيل:

والنقص في أصل الطبيعة كامن فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي

في طيبة الطيبة شرفها الله

غرة شهر محرم من عام ١٤٣٦هـ



جزء

في الكلام على قوله إن امرأتي لا ترد يد لامس

للحافظ أبي الفضل
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى)

تحقيق
أبي جعفر جمال بن عبد السلام الهجرسي



جزء في الكلام على قوله:
إن امرأتي لا ترد يد لامس(١)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. . .

سئلت عن حديث: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس. . .» الحديث، ما حال هذا الحديث؟ ومن خرَّجه؟ وما سياق بقيَّة متنه؟ وما معناه؟ ومن تكلَّم عليه؟ وهل عرف اسم الرجل والمرأة؟ وهل فيه أنه لمَّا أمره بمفارقتها قال: لا أستطيع؟ وما معنى عدم الاستطاعة؟ وأن يكون الجواب مبسوطًا.

فأجبت وبالله التوفيق:

• أما حال هذا الحديث:

فهو حسن صحيح، ولم يصب من قال: إنه موضوع؛ على ما سأبينه.

• وأما من خرَّجه:

فأخرجه أبو داود والنسائي في كتابيهما «السنن»، والبزار في «مسنده» من حديث ابن عباس، وأخرجه النسائي من وجه آخر عنه،

---

(١) قال الناسخ: (ألفيت بخط شيخنا شيخ الإسلام حافظ الوقت، شهاب الدِّين أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، منَّ الله على المسلمين بطول حياته، ما صورته).

وأخرجه الخلال في «العلل»، والطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «السنن» من حديث جابر.

● **وأما سياق بقية متنه:**

ففي رواية أبي داود[1]: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس.

قال: **غرِّبها.**

قال: أخاف أن تتبعها نفسي.

قال: **فاستمتع بها**. وفي رواية النسائي مثله[2].

وفي رواية أخرى للنسائي[3]: إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس.

قال: **طلقها.**

قال: إني لا أصبر عنها.

قال: **فأمسكها.**

وفي أوله: إن عندي امرأة من أحب الناس إليَّ، وإنها لا تمنع يد لامس.

قال: **طلقها.**

قال: لا أصبر عنها.

قال: **استمتع بها.**

---

(١) في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٤٩).

(٢) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم (٣٤٦٤).

(٣) في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، برقم (٣٢٢٩).

وفي رواية البيهقي[١]: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس.

قال: **فارقها**.

قال: إني أحبها.

قال: **فاستمتع بها**.

● **وأما معناه ومن تكلم عليه:**

فقد وقع ذلك في كلام أبي عبيد القاسم بن سلَّام، وأبو عبد الله بن الأَعرابي، والأَصمعي، والإمام أحمد بن حنبل، والنسائي، وأبو سليمان الخطابي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وآخرون ممن بعدهم.

* **وحاصل ما حملوه عليه شيئان:**

ـ **أحدهما**: أن معنى قوله: لا تمنع يد لامس؛ كناية عن الفجور.

وهذا قول أبي عبيد وابن الأَعرابي وبه جزم الخطابي في «معالم السنن»، وشرح الحديث فقال: (معناه: الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا تردُّ يده)[٢].

وقوله: غرِّبها ـ بالغين المعجمة ـ فعل أمر من التغريب، معناه الطلاق، وأصل الغرب في كلام العرب: البعد.

---

(١) في كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، برقم (١٣٨٧٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٨١).

قلت: وقع في رواية البزار في «مسنده» بلفظ: طلقها. وهو شاهد لتفسير الخطابي.

وكذا الرواية في حديث جابر: فارقها؛ هذا معناه.

قال الخطابي: (وفي الحديث دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك)[١].

قلتُ: واحتج به الرافعي في «الشرح الكبير» كذلك، وكذلك القاضي أبو الطيب، كما سيأتي سياق كلامه.

قال الخطابي: (ومعنى قوله: استمتع بها؛ أي: لا تمسكها إلَّا بقدر تقضِّي متعة النفس منها ومن وطرها[٢]. والاستمتاع بالشيء الانتفاع به إلى مدّة، ومنه نكاح المتعة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾ [غافر: ٣٩]، أي متعة إلى حين ثم تنقطع)، انتهى كلامه[٣].

وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث: نكاح الأَبكار[٤]، فكأنه يشير إلى أن نكاح البكر أولى من نكاح الثيِّب؛ لأَن الرِّيبة تقع من الثيب أغلب مما تقع من البكر، وترجم له النسائي: نكاح الزانية[٥].

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٨١).
(٢) في «معالم السنن» (٣/ ١٨٢): وطئها.
(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٨٢).
(٤) في كتاب النكاح بوب: باب في تزويج الأَبكار.
(٥) في كتاب النكاح بوب: باب تزويج الزانية. وعلق على الحديث بقوله: =

ـ **والحمل الثاني**: أن المراد أنها مُبذِّرة، قال أبو بكر الخلال: قيل للإمام أحمد بن حنبل: إن أبا عبيد يقول: هو من الفجور. فقال: (ليس هو عندنا إلَّا أنها تُعطِي مِن ماله).

وذكر عبد الحق في «الأَحكام» أن أبا الحسن بن صخر روى في فوائده عن الأَصمعي أنه: (كناية عن بذلها الطعام).

وقال النسائي عقب تخريجه: (قيل: كانت سخيَّة تعطي).

وقال القاضي أبو الطيب الطبري:

(**القول الأَول** أولى؛ لأَنه لو كان المراد به السخاء لقيل: لا ترد يد مُلتمس؛ لأَنّه لا يُعبَّر عن الطلب باللمس، وإنما يُعبَّر عنه بالالتماس، يقال: لمسَ الرجل؛ إذا مسَّه، والتمس منه؛ إذا طلب منه.

ثانيهما: أن السخاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة مُعاقَبةً لأَجله بالفراق، فإنَّ الذي تُعطيه إما أن يكون من مالها، أو من مال الزوج، فإن كان من مالها فلها التصرف فيه كيف اختارت، وإن كان من مال الزوج فعليه صونه وحفظه، وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأَمر بتطليقها)[(١)].

= (هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم).

(١) لعله في «التعليقة الكبرى في الخلاف على مختصر المزني»، وهو لم يطبع بعد، وقد حقق أكثره في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وليس للقاضي أبي الطيب ـ على جلالته ـ كتاب مطبوع ـ فيما أعلم ـ.

وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبي في «مختصر السنن الكبير»: (كأن معناه أنها تتلذذ بمن يلمسها، فلا تردُّ يده، وأمَّا الفاحشة العظمى فلو أرادها الرجل لكان بذلك قاذفًا)[١].

وقال الشيخ عماد الدِّين ابن كثير: (حمل اللمس على الزنا بعيد جدًّا، والأَقرب حمله على أنَّ الزوج فهِم منها أنها لا تردُّ من أراد منها السوء، لا أنه تحقق وقوعَ ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطًا، فلمَّا أعلمه أنَّه لا يقدِر على فراقها؛ لمحبته لها، وأنه لا يصبر على ذلك، فرخَّصَ له في إبقائها؛ لأَنَّ محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها مُتوهَّم، والله أعلم).

وأما اسم الرجل السائل، والمرأة المذكورة فلم يقع في شيء من طرق هذا الحديث.

وأما بقية الأَسئلة فيعرف جوابها مما تقدم، والله أعلم.

❑❑❑

(١) نقل هذا الكلام السندي في «حاشيته» على النسائي (٦/ ٦٧). و«مختصر السنن الكبير» للذهبي طبع في دار الوطن بتحقيق: ياسر بن إبراهيم، وقد قام الذهبي باختصار «السنن الكبرى» للحافظ البيهقي، وأضاف تعليقاته وانتقاداته الهامة على الأَحاديث.

فصل
في بيان طرق هذا الحديث وكلام أهل العلم فيه

قال أبو داود كتب إلى حسين بن حريث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة ابن أبي حفصة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي... فذكره.

وقال النسائي أخبرنا الحسين بن حريث... فذكره.

*** الكلام على رجاله:**

أما الحسين بن حريث، فاتفق الشيخان: البخاري ومسلم على تخريج حديثه في «صحيحيهما»، ووثقه النسائي وابن حبان.

وأما شيخه الفضل بن موسى، فمتفق عليه أيضًا، ووثقه يحيى بن معين والبخاري، وابن سَعد، وقال وكيع: (ثقة صاحب سنة)، وقال أبو حاتم: (صدوق صالح)، وأثنى عليه ابن المبارك.

وأما شيخه الحسين بن واقد، فأخرج له مسلم محتجًّا به، والبخاري استشهادًا، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: (لا بأس به). وأثنى عليه أحمد، وقال ابن سعد: (كان حسن الحديث). وقال أحمد: (حديثه عن أبي المنيب منه أبرأ). وقال ابن حبان: (كان على قضاء مرو، ورُبَّما أخطأ).

وأمَّا شيخه عُمارة بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة نابت ـ بالنون ثم الموحدة ثم المثناة ـ فأخرج له البخاري، ووثَّقه ابن معين، وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

وأمَّا عكرمة، فاحتج به البخاري.

قال الحافظ زكي الدِّين المنذري في «مختصر السنن»: (رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد)[١].

قلت: يريد بالنسبة إلى مجموع «الصحيحين»، لا إلى كل فردٍ فردٍ منهما، فإنَّ البخاري ما احتج بالحسين بن واقد، وكذلك لم يحتج مسلم بعمارة، ولا بعكرمة، فلو سُلِّم أن الحديث على شرط الصحيح، لم يسلَّم أن الحديث على شرط البخاري، ولا على شرط مسلم، وإنما لم أجرِ على إطلاق القول بتصحيحه؛ لأَن الحسين بن واقد قد تقدَّم أنه ربَّما أخطأ، والفضل بن موسى قال أحمد: إنَّ في روايته مناكير؛ وكذلك نقل عليّ بن عبد الله بن المديني[٢].

---

(١) «مختصر سنن أبو داود» لزكي الدِّين المنذري، وهو عبارة عن مختصر للسنن وبعض التعليقات من شرح لحديث أو استنباط فقهي أو ضبط لغوي أو تعليق على أسانيد الأَحاديث والرجال والعلل، وقد طبع المختصر بتحقيق أحمد شاكر والفقي، ولكنهم قاموا بانتقاء بعض التعليقات من المخطوط ظنًّا منهم أنها من الناسخ! فجعلوها في حاشية الكتاب، وتعليق الحافظ هنا يؤكد أن هذه التعليقات هي للمنذري رحمه الله.

(٢) في الأَصل: «عبد الله بن علي بن المديني» وهو خطأ.

وإذا قيل مثل هذا في الراوي توقَّف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرد به، وقد قال البزار بعد تخريجه: (لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلَّا بهذا الإسناد).

وقال الدارقطني في الأَفراد: (تفرَّد به الحسين بن واقد عن عُمارة بن أبي حفصة، وتفرد به الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد)[١]. وقد حكى ذلك أيضًا المنذري عن الدارقطني.

ووقفت عليه في كتاب «أطراف الأَفراد» لأبي الفضل بن طاهر[٢]، والنسخة بخط المنذري، وأخرجه الحافظ ضياء الدِّين المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريق النسائي عن الحسين بن حُريث بسنده[٣]، ودعوى البزَّار فيها نظر؛ لأَنَّ النسائي أخرجه من وجه آخر عن ابن عباس.

قال المنذري: (أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن ابن عباس، وقال: هذا الحديث ليس بثابت، والمرسل فيه أولى بالصواب).

---

(١) كتاب «أطراف الغرائب والأَفراد» للدارقطني رحمه الله، والمطبوع هو ترتيب أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي له، المشهور بابن القيسراني، وانظر ما نقله الحافظ هنا في «الأَفراد» (٣/ ٢٤٨).

(٢) المصدر السابق، نفسه.

(٣) كما في الأَحاديث المختارة (١٢/ ١٧٣).

قلت: أخرجه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شُميل، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس موصولًا[١].

وإسحاق والنضر مُتَّفق على الاحتجاج بهما، وحماد بن سلمة احتجَّ به مسلم، واستشهد به البخاري، وهارون بن رِئاب ـ بكسر الراء وبهمزة خفيفة، بآخره باء موحدة ـ احتج به مسلم، وعبد الله بن عبيد بن عمير كذلك، فهذا الإسناد قويٌّ لهؤلاء الرجال.

لكن أخرجه النسائي بعده من رواية يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رِئاب، وعبد الكريم، أمَّا هارون فقال: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ وأما عبد الكريم، فقال: عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس موصولًا.

قال النسائي: (رواية يزيد أولى بالصواب)[٢]، يعني أن في الرواية التي أخرجها أولًا إجمالًا، وأن الموصول عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري أحد الضعفاء، وأن رواية هارون الثقة مرسلة.

قلت: لكن إذا انضمت هذه الطريقة إلى الطريق الأُخرى المباينة لها في أعيان رجالها إلى ابن عباس، عُلِم أن للحديث أصلًا، وزال ما كان يُخشى من تفرُّد الفضل ابن موسى وشيخه.

---

(١) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم (٣٤٦٥).

(٢) انظر تعليق النسائي المشار إليه في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، تحت رقم (٣٢٢٩).

وللحديث مع ذلك شاهد عن جابر بن عبد الله، أخرجه الخلّال[١]، والطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري[٢]، وأخرجه البيهقي[٣] من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله، ورجال الطريقين موثوقون، إلَّا أن أبا الزبير وضِرَ[٤] بالتدليس، ولم أره من حديثه إلَّا بالعنعنة.

وقد قال الحافظ شمس الدِّين الذهبي في «مختصر السنن»: (إسناده صالح، وسُئل عنه أحمد فيما حكاه الخلال، فقال: ليس له أصل، ولا ثبت عن النبي ﷺ)[٥].

قلت: بل إذا انضمت هذه الطريق إلى ما تقدّم من طريقي حديث ابن عباس، لم يتوقف المحدِّث عن الحكم بصحة الحديث، ولا يُلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي، حيث ذكر هذا الحديث

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتب الخلال.

(٢) كما في «المعجم الأوسط» تحت رقم (٤٧٠٧)، ورقم (٦٤١٠).

(٣) كما في «السنن الكبرى» تحت رقم (١٣٨٧٤).

(٤) أي وصف به، والوضر: ما تشمه من ريح تجدها، كما في «تاج العروس» (١٤/ ٣٦٤)، فكأن المعنى أنَّ أبا الزبير تُشَمُّ منه رائحة التدليس.

(٥) جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص٤٤٥): (سألت أبي عن حديث النبي ﷺ أن رجلًا سأله قال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟ قال: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، ليس لها أسانيد جياد).

في «الموضوعات»[١]، ولم يذكر من طرقه إلَّا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد، فأبان ذلك عن قلَّة اطِّلاع ابن الجوزي، وغلبةِ التَّقليدِ عليهِ، حتَّى حَكَم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه، ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعترف أن للحديث أصلًا، ولكنَّه لم يقع له، فلذلك لم أره له في «مسنده»، ولا فيما يُروى عنه ذكرًا أصلًا، لا من طريق ابن عباس، ولا من طريق جابر، سوى ما سأله عنه الخلال، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني عفا الله تعالى عنه، آمين[٢].

❑❑❑

(١) كما في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٢).

(٢) قال الناسخ بعد ذلك: نقل ذلك من خطِّه داعيًا بطول بقائه، معتقدًا أن لا نظير له في زمانه، فسح الله في أجله: أبو بكر بن محمد بن عمر بن النصيبي الشافعي بالقاهرة المُعزية في مستهل شهر شعبان سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.
قلت: وهي نفس السنة التي توفي فيها الحافظ رحمه الله وغفر له، وألحقنا به في جنات النعيم يا رب العالمين.

قيد السماع والقراءة بالمسجد الحرام في لقاءات العشر الأَواخر

الحمد لله كثيرًا، والصَّلاة والسَّلام على نبيه، وبعد:

فقد قرأ الأَخ الشيخ جمال بن عبد السلام الهجرسي جزء ابن حجر في حديث (إن امرأتي لا ترد يد لامس) في مجلس لقاء العشر، بحضور المشايخ وطلبة العلم: نظام محمد صالح يعقوبي، ويوسف الأَوزبكي، وعبد الله بن أحمد التوم، وفهمي القزاز، وعلي زين العابدين الأَزهري، ومحمد بن أحمد آل رحاب القاهري المدني، وقد كان الأخ الهجرسي متسربلًا بلباس الإحرام، أحسن الله لنا وله الختام، وكان ذلك في صحن المسجد الحرام بمكة المشرفة في يوم ٢٣ رمضان ١٤٣٥هـ.





لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٢٣٧)



لِلإِمَامِ يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسِيِّ
(ت ٩٠٩هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

تَحْقِيق
أَبِي جَعْفَرٍ جَمَالِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الهَجْرَسِيِّ



بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي...

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

سألتم ـ رضي الله عنكم ـ عن حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إن زوجتي لا ترد يد لامس. من رواه؟ ومن خرَّجه؟

فنقول وبالله التوفيق:

رواه عدة من الأَجلة منهم ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١].

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرنا ابن المحب، أخبرنا القاضي سليمان والمطعم وابن سعد وزينب بنت الكمال، أخبرنا عبد الرحمن بن مكي، أخبرنا أبو القاسم بن بشكوال، أخبرنا أبو محمد بن عبد الرحمن بن عمار القرطبي، أخبرنا الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أخبرنا أبو عمر أحمد بن عبد الله الباجي الإشبيلي، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو عبد الله بن يوسف

---

(١) في كتاب النكاح، باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا؟ (٣/ ٤٩٠).

القيرواني، أخبرنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عبّاس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس إليَّ، وإنَّها لا تمنع يد لامس.

قال: **طلقها**.

قال: لا أصبر عنها.

قال: **فاستمتع بها**.

ومنهم الإمام الحافظ أبو داود السّجستاني في «سننه»(١).

أخبرنا جدَّي وابن الطَّحان، وغير واحد، أخبرنا الصلاح بن أبي عمر ـ زاد ابن الطّحان ـ: وأبو حفص المراغي، قالا: أخبرنا الفخر بن البخاري، أخبرنا ابن طبرزد، أخبرنا أبو الفتح الدُّومي، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أخبرنا القاضي أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو علي اللُّؤلؤي، أخبرنا أبو داود السجستاني قال: كتب إلى حسن بن حريث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس.

---

(١) في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٤٩).

قال: **غرِّبها.**

قال: أخاف أن تتبعها نفسي.

قال: **فاستمتع بها.**

ومنهم الإمام الحافظ أبو عبد الرّحمن النسائي، رواه من عدّة طرق.

فقد أخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرتنا المسندة عائشة بنت محمَّد، أخبرنا أحمد بن علي، أخبرنا أبو عبد الله الخطيب، أخبرنا أبو القاسم البوصيري، أخبرنا أبو صادق، أخبرنا أبو الحسن النّيسابوري، أخبرنا أبو الحسين بن حيويه، أخبرنا أبو عبد الرّحمن النّسائي.

(ح) وأخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرنا ابن المحب، أخبرنا ابن سعد، أخبرنا ابن مكي، أخبرنا السِّلفي، أخبرنا أبو محمَّد الدُّوني، أخبرنا أبو نصر الدِّينوري، أخبرنا ابن السني، أخبرنا النسائي[1]، أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الرُّوذباري، حدثنا الحسين بن الحسين بن أيّوب الطّوسي، حدثنا الرحالة يزيد بن محمد بن حماد العقيلي، حدثنا أبو عمرو الضّرير، حدثنا حمّاد بن

---

(١) لعله سبق قلم؛ لأن هذا إسناد البيهقي ـ كما في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٧٠) ـ، فهو الراوي عن أبي علي الروذباري؛ وأما النسائي فإنَّه توفي قبل أن يولد الروذباري أصلًا!! وهذا الإشكال سيأتي في كل الطرق القادمة المنسوبة للنسائي فهي للبيهقي.

سلمة، حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق، وهارون بن رئاب الأَسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي؛ قال حمّاد: قال أحدهما[١]: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن عندي بنت عم لي جميلة، وإنّها لا ترد يد لامس.

قال: **طلقها**.

قال: لا أصبر عنها.

قال: **فأمسكها إذًا**[٢].

وقد رواه النسائي أيضًا من طريق أبي داود وغيره لكنَّه من رواية ابن داسة؛ فقال[٣]: أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود قال: كتب إليَّ الحسين بن حريث المروزي.

---

(١) هو عبد الكريم بن أبي المخارق؛ لأَنه هو الذي رواه مرفوعًا، بخلاف هارون بن رئاب فإنَّه رواه عن عبد الله بن عبيد مرسلًا، وقد عقَّب النسائي بعد سياقه للحديث بقوله: (هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم).

(٢) أخرج النسائي هذه الرواية في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، برقم (٣٢٢٩).

(٣) هذه طريق البيهقي وإسناده ـ كما في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٧١) ـ، والنسائي لا يروي عن ابن داسة، بل هو في طبقة شيوخه، أمَّا الروذباري فقد ولد بعد النسائي!

(ح) قال النّسائي[١]: وأخبرنا عليُّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو عبد الله الصَّفَّار الوزَّان، حدثنا الحسين بن الحريث، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امراتي لا تمنع يد لامس.

فقال: **غرِّبها**.

قال: أخاف أن تتبعها نفسي.

قال: **فاستمتع بها إذًا**[٢].

وقال: ليس في رواية أبي داود: (إذًا)، وهو كذلك.

وقد رواه النَّسائي من طريق النَّجاد فقال[٣]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه النَّجاد الحنبلي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمَّد بن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد

---

(١) هذه طريق البيهقي ـ كما في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٧١) ـ، والنسائي يروي هذا الحديث عن الحسين بن حريث، أمَّا من دون الحسين فهم من إسناد البيهقي.

(٢) أخرج النسائي هذه الرواية في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم (٣٤٦٤).

(٣) هذه طريق البيهقي ـ كما في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٧٢) ـ وليست عند النسائي في شيء من كتبه، فهو سبق قلم ـ كما سبق ـ؛ بل إن رجال الإسناد هم دون طبقة النسائي، فأبو زكريا هو يحيى بن إبراهيم المُزكِّي ولد بعد وفاة النسائي بأكثر من ثلاثين سنة!

الثوري، عن عبد الكريم، قال: حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس.

قال: **طلقها**.

قال: إنها تعجبتني.

قال: **فتمتَّع بها**.

ورواه من طريق أبي العبّاس الأَصم[١]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر ابن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا أبو شيخ الحراني عبد الله ابن مروان، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم ابن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة، وهي لا تدفع يد لامس.

قال: **طلقها**.

قال: إني أحبها، وهي جميلة.

قال: **فاستمتع بها**.

قال[٢]: (وهكذا روي عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر).

---

(١) هذه أيضًا طريق البيهقي ـ كما في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٧٣) ـ، والنسائي لم تقع له رواية جابر على ما هو مسطور في كتبه.

(٢) هذا كلام البيهقي ـ كما في «السنن الكبرى» (١٣٨٧٣) ـ، وهذا العزو يبيِّن قطعًا أن هذه النقول هي عن البيهقي وليس النسائي، بل هو سبق قلم من المصنف.

ورواه النسائي من طريق ابن عدي كذلك فقال[١]: أخبرنا أبو سعيد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التّوزي، حدثنا حفص بن غياث، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ: أن رجلًا جاءه فقال: إن لي امرأة لا تمنع يد لامس.

قال: **فارقها.**

قال: إني لا أصبر عنها.

قال: **فاستمتع بها.**

قال: (وكذلك رواه إبراهيم بن أبي الوزير، عن حفص ابن غياث)[٢] [٣].

❏❏❏

---

(١) هذا أيضًا طريق البيهقي، كما في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٧٤).

(٢) هذه كلام البيهقي، عقَّب به على الطريق السابقة.

(٣) هذا آخر ما سطره الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله بخطه، ويبدو أنه لم يكمله؛ فليس هو سقطٌ من المخطوط؛ لأن الصفحة الأخيرة بقي فيها جزء لم يكتب فيه، فلعل المنية وافته قبل أن ينهي هذا الجزء. كتب الله له أجر نيته ورفعه بها في درجات الآخرة، وعنا معه بفضلك يا أرحم الراحمين.

قيد السماع والقراءة بالمسجد الحرام في لقاءات العشر الأَواخر

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ بقراءة محققه الشيخ جمال بن عبد السلام الهجرسي لتمام جزء الحافظ ابن حجر العسقلاني (حديث لا ترد يد لامس)، وقطعة من جزء الحافظ يوسف بن عبد الهادي أيضًا فبلغ، في مجلس واحد قبل آذان العشاء، وحضر المجلس المشايخ الفضلاء: محمد بن ناصر العَجْمي، وعبد الله التوم، و د. فهمي القزاز، ومحمد رحاب، ويوسف الأَزبكي، وعلي زين العابدين الأَزهري.

فصح وثبت والحمد لله.

وكتبه خادم العلم بالبحرين:

نظام يعقوبي العباسي

ليلة ٢٤ رمضان ١٤٣٥هـ

بالمسجد الحرام

الفهرس

الموضوع الصفحة

الدراسة

الرسالة الثانية:
جزء في تخريج حديث: (لا ترد يد لامس)

❑ ❑ ❑